

الاستعداد النفسي لقبول التكليف دراسة مقارنة بين أمة محمد ﷺ وبني إسرائيل - الابتلاء بالصيد أنموذجاً د. إبراهيم عيسى صيدم*

اعتمد للنشر في ١١/٤/١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٠/٣/١٤٤٤هـ

ملخص البحث:

يُعنى البحث بدراسة التوصيف القرآني لنموذجين من الأمم تعرّضتا لسنة الابتلاء؛ النموذج الأول: أمة محمد ﷺ، والثاني: أمة بني إسرائيل، وذلك من جهة ابتلائهما بالصيد. فالبحث يدرس تفسير الآيات المتحدثة عن ذلك تفسيراً تحليلياً؛ لإظهار الفوائد واللطائف من الآيات، وما فيها من أسرار بلاغية وهدايات قرآنية. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي؛ الذي يقوم على تحليل الآيات وبيان معانيها، ثم استنباط الحكم والأحكام وما فيها من مقاصد، وما بين الأمتين من وجوه افتراق. وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث؛ أولها يتحدث عن قصة ابتلاء أمة محمد ﷺ بالصيد في القرآن الكريم. والثاني عن قصة ابتلاء أمة موسى ﷺ بالصيد في القرآن الكريم. والثالث عن عقد مقارنة بين الأمتين من حيث ابتلاؤهما بالصيد. وكان من أهم النتائج التي توصل لها البحث أن الله تعالى قد جرت سنته في خلقه بأن يبنتلي عباده ليميز الخبيث من الطيب. وكذلك بيان مفارقة الأمتين في الاستعداد النفسي لقبول التكليف الإلهي، وأن خيار الاختيار متروك للعبد في هذه الدنيا، وقد وضح له مصير الفريقين.

كلمات مفتاحية: الابتلاء، أمة محمد ﷺ، بنو إسرائيل.

Abstract:

**The psychological readiness to accept the divine assignment,
A comparative study between the nation of Muhammad and the
Children of Israel - the affliction with hunting as a model,**

The researcher: Ibrahim Isa Ibrahim Saidam, Associate professor,
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of
Fundamentals of Religion, Islamic University, Gaza, Palestine.

The research is concerned with study of the Qur'anic characterization of two models of nations exposed to the norm of affliction; The first model: the nation of Muhammad, (peace be upon him), and the second: the nation of the Children of Israel, in terms of their being plagued with hunting. The research studies the interpretation of the verses talking about it analytically; To show the benefits and subtleties of the verses, and the rhetorical secrets and Quranic gifts they contain. The research relied on the analytical and deductive method; Which is based on analyzing the verses and clarifying

* أستاذ مشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

their meanings, then deducing the impulsives and rulings and the purposes that they contain, and the differences between the two nations. The study included an introduction and three sections. **The first** of them talks about the story of the trial of the nation of Muhammad, peace be upon him, with hunting in the Holy Qur'an. **The second** is about the story of the trial of the nation of Moses (Peace be upon him) with hunting in the Holy Qur'an. **The third** is a comparison between the two nations in terms of their plagues of hunting. **One of the most important findings** of the research was that God Almighty has made His law in His creation that He afflicts His servants to distinguish the bad from the good. As well as the illustrating of the paradox of the two nations in the psychological readiness to accept the divine assignment, and that the choice is left to the slave in this world, and the fate of the two groups has been clarified to him.

Keywords: affliction - the nation of Muhammad (Peace be upon him) - the children of Israel.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أمير الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الله تعالى ذكر لنا من أحوال الأمم ما فيه تثبيت للأفئدة، وتمكين للعقيدة، وتصحيح لمسار الأمة، وتقويم لسلوكها، تهذيب لأخلاقها، وتربية لنفوسها؛ لذا كان للقصص نصيب كبير من آيات الذكر الحكيم.

وكان لقصة بني إسرائيل النصيب الأوفر من بين قصص القرآن، وما أكثر المواقف التي قصّها القرآن عن هذه الأمة الغريبة، وما تعرضت له من ابتلاءات، كان حليفها الفشل في أغلبها؛ والتي منها ابتلاؤهم بتحريم الصيد يوم السبت، فكان منهم ما كان من اختلاف ومخالفة، ثم حلّ بهم ما حلّ من عقاب. ومن طريف ما ذكر القرآن أن الله ابتلى أمة محمد ﷺ بالابتلاء نفسه، فحرّم عليهم صيد البر ما داموا حرماً، فكان ابتلاء تلك الأمة بتحريم صيد البحر، وابتلاء هذه الأمة بتحريم صيد البر.

إذن نحن أمام ابتلاءين في نفس الموضوع لأمتين قصّ علينا القرآن من خبرهما؛ فكيف كان الاستعداد النفسي لقبول تكليف الله تعالى من كلا الأمتين؟ هذه الدراسة جاءت إجابةً على هذا التساؤل، وإبرازاً لوجوه الافتراق بين الأمتين في قبول أمر الله؛ فكانت بعنوان: (الاستعداد النفسي لقبول التكليف - دراسة مقارنة بين أمة محمد ﷺ وبني إسرائيل - الابتلاء بالصيد نموذجاً).

ولا شك أن هذه الدراسة مهمة في بابها؛ إذ هي تكشف عن نفسيّتين مختلفتين لأمتين عبر التاريخ في قبول تكليف الله، ثم توضح مباينة الفريقين (الطائع

والعاصي) في المصير، ومباينتهما كذلك في أسلوب الخطاب، إذ لا سواء بين مخاطبة الطائع ومخاطبة العاصي المعاند، مع ما يدل عليه ذلك من ترك الخيار والاختيار للعبد أن يسلك أي الطريقين شاء في هذه الحياة الدنيا، وهذا مدلول قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

لذا، كان من أهداف الدراسة توضيح معالم الطريق أمام العبد؛ طريق الحق وطريق الباطل من خلال التفصيل في هذين النموذجين، وتركه يختار. هذا بجانب إظهار شرف هذه الأمة المحمدية المؤهلة لقبول أمر الله وتكليفه، والتبنيه على مساوئ بني إسرائيل ومخازيهم، والتحذير منهم.

أما الدراسات عن هذا الموضوع: فلم يكتب أحد من الباحثين حوله في حدود ما أطلعت، بيد أن تفصيل الآيات وتفسيرها مثبت في بطون كتب التفسير بصورته المعروفة، لا بصورته المبنية على المقارنة كهذه الدراسة؛ لذا فإن الكتابة فيه تعتبر جديدة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستنباطي، أحلل الآيات، وأفف على معانيها ومراميتها، ثم أستنبط منها وجوه الافتراق بين الأمتين. وقد جعلت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، هي على النحو التالي:

المبحث الأول: قصة ابتلاء أمة محمد ﷺ بالصيد في القرآن الكريم. وقد آثرت تقديم ابتلاء أمة محمد ﷺ على أمة موسى ﷺ مع أن حقها التأخير تاريخياً؛ وذلك لفضلها وشرفها وخيريتها ومكانتها.

المبحث الثاني: قصة ابتلاء أمة موسى ﷺ بالصيد في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: مباينة الأمتين في ابتلاء الصيد.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، أردفتها بفهرس المصادر والمراجع، والله الموفق والمستعان.

المبحث الأول: قصة ابتلاء أمة محمد ﷺ بالصيد في القرآن الكريم

جرت سنة الله تعالى أن يبنتلي عباده لتخليصهم واختبار صادق الإيمان من الكاذب، قال تعالى: ﴿الم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣]، وهذه السنة مطردة في الأقوام جميعهم، وأمة محمد ﷺ كغيرها من الأمم، شملتها هذه السنة الإلهية، كأن ابتلوا بشتى أنواع الابتلاءات، منها ابتلاؤهم بالصيد وهم حُرْم، بطريقة عجيبة، تحدثنا عنها الآيات في سورة المائدة، وتبينها الروايات

الواردة في كتب السنة، وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول، الآيات في ابتلاء أمة محمد ﷺ بالصيد ومناسبتها للسياق

ذُكر ابتلاء أمة محمد ﷺ بالصيد في سورة المائدة، فقد صرحت الآيات

الكريمة بهذا الابتلاء في سياق الحديث عن بعض أحكام الحج، وبيان ذلك:

أولاً: الآيات الكريمة التي تناولت الابتلاء:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٤-٩٦].

ثانياً: علاقة الآيات بالسياق:

تصدّرت هذه الآيات الكريمة الآيات التي تضمنت أحكاماً في الحج، وتلك الآيات مجتمعة توسطت الحديث عن أحكام تتعلق بالمطعمات والمشروبات، وهي الآيات السابقة، ووليها آيات تناولت الإعلان عن أن التشريع ليس لأحد سوى الله، وأما الرسول ﷺ فهو مبلغ عن ربه، " ولما سلب سبحانه العلم عن كل أحد وأثبتته لنفسه الشريفة، أنتج ذلك أنه لا أمر لغيره ولا نهي ولا إثبات ولا نفي، فأخذ سبحانه يبين حكمة ما مضى من الأوامر في إحلال الطعام وغيره من الاصطياد والأكل من الصيد وغيره والزواج عن الخمر وغيرها، بأن الأشياء منها طيب وخبيث، وأن الطيب وإن قل خير من الخبيث وإن كثر، ولا يميز هذا من ذاك إلا الخلاق العليم، وربما ارتكب الإنسان طريقة شرعها لنفسه ظاناً أنها حسنة فجرته إلى السيئة وهو لا يشعر فيهلك... فقال تعالى صارفاً الخطاب إلى أشرف الورى ﷺ إشارة إلى أنه لا ينهض بمعرفة هذا من الخلق غيره: ﴿ قُلْ لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ ﴾ [المائدة: ١٠٠]، أي من المطعمات والطاعمين ﴿ وَالطَّيِّبُ ﴾ [المائدة: ١٠٠]، أي كذلك" (١).

ولا شك أن التشريع مما ليس لأحد فيه يد، فهو من خصائص الرب سبحانه، والآيات تناولت جملة من التشريعات التي تستوجب على الخلق تعظيم حُرْمَاتِ اللَّهِ، وعدم الاعتداء على هذا الحق الخالص له سبحانه، وهذا المعنى قررتة الآية الكريمة في السياق ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ

وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ [المائدة: ١٠٣]، وقد ناقش القرآن الكريم المشركين وحاورهم في مواضع عديدة حول تعديهم على هذا الحق، مثل قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لَذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٨-١٣٩﴾ [الأنعام: ١٣٨-١٣٩].

لقد سبق آيات الصيد تحريم أحد المشروبات التي باتت جزءاً من أطعمة القوم التي تركها ضرباً من المستحيل - وهو الخمر-، وبحكمة التشريع الحكيم نقل الناس بالهوادة من إلف هذا المحظور حتى بلغ بهم إلى مرتبة الكمال، حتى تركه القوم بكلمة ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وبكلمة ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ثم يأتي بعد ذلك تشريع جديد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ...﴾ [المائدة: ٩٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ...﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا شك أن مقصود الصيد هو من أجل الطعام، فحُرِّمَتْ الْآيَاتُ الصَّيْدَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَفِي تِلْكَ الْحُدُودِ.

فالآيات متساوقة تمام الاتساق مع ما سبقها وما لحقها من الآيات الكريمة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

تستفتح الآية الكريمة النداء على المصدقين لله ورسوله ﷺ، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَتَّالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤] " يعني: ليختبرنكم الله. والاختبار من الله هو إظهار ما علم منهم، ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ يعني: ببعض الصيد. فتبعيضه يحتمل أن يكون معناه: ما داموا في الإحرام، فيكون ذلك بعض الصيد، ويحتمل أن يكون على معنى التخصيص، يحمل ذلك على وجه تبيين جنس من الأجناس كما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، ويحتمل بعض الصيد، يعني صيد البر دون صيد البحر، ﴿تَتَّالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعني: تأخذونه بأيديكم بغير سلاح، مثل البيض والفراخ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني: تأخذونه بسلاحكم، وهو الكبار من الصيد، ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ يعني: يميز الله من يخاف من

الذين لا يخافون.

وبيّن فضل الخائفين: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ يعني: من أخذ الصيد بعد النهي ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: وجيع يعني الكفارة والتعذيب في الدنيا والآخرة، والعذاب إن مات بغير توبة^(٢).

ثم بينت الآيات بعد ذلك أحكاماً تفصيلية حول من انتهك حرمة الصيد، فبيّنت سبيل من تعمّد قتل الصيد، وسبيل التوبة منه، كما توعدت من يعاود الصيد مرة ثانية، وفرقت الآيات بين صيد البر وصيد البحر من حيث الإباحة وعدمها، وهذه الأحكام شرعها الله تعالى ليكون الإنسان ملتزماً بالأدب مع الكون والطبيعة، فضلاً عن التزامه مع أخيه الإنسان.

المطلب الثالث: أحكام الصيد الواردة في الآيات

تناولت الآيات الكريمة جملة من الأحكام التي تختص بالصيد في الحرم ووقت الإحرام، وهذه الأحكام في جملتها تدور حول:

أولاً: عموم الابتلاء بالصيد:

وهو التكليف الأول الذي صُدّرت به الآيات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فالآية واضحة في أن الله سبحانه وتعالى حرم على المسلم الصيد محرماً أو في الحرم، وأنه زاد في نوعية الابتلاء وهيئته بما تتكشف به النفس وبيّن عورها إن كانت مختلطة بخبث، فجعل من الصيد ما يكون سهل الاصطياد، أو في متناول اليد.

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره "عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ قال: أنزلت في عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد يغشاهم في رجالهم لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله، وهم محرّمون، ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾^(٣).

وكان الصيد أحد أسباب المعيشة المهمة في البيئة العربية التي تكاد تكون مصادر الكسب عندهم محدودة^(٤)، والاستغناء عن هذا المصدر شديد عليهم، فلا شك أن الابتلاء به شاق، فهذا هو التكليف الأول.

ثانياً: النهي عن قتل الصيد محرّمين أو في الحرم، وتبيين أحكام المخالفين:

لا شك أن الإنسان خطأ، وخير الخطّائين التوّابون. إن الآية السابقة كشفت عن جنس الابتلاء بأنه سيكون في الصيد، ثم ذكرت هيئة هذا الابتلاء وصفته، بأنه سيكون في صيد تناله الأيدي والرماح، والصيد بالأيدي يشمل ما يكون صيداً

بالجوارح والحبالات، وما عُمل باليد من فخاخ وشباك، كما أنه يشمل الصيد بالرماح وما كان بسهم ونحوه (٥).

وهذه أحكام الآية المتعلقة بالصيد:

١. تحريم الصيد أو قتله لمن في حال الإحرام أو في الحرم (٦)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].
٢. بيان جزاء من قتل صيداً في الحرم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مِّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].
٣. عدم المؤاخذه بما سلف، قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥].
٤. أن تحريم الصيد أو قتله يختص بصيد البر دون صيد البحر، حيث يُباح صيد البحر وطعامه، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقد فصل العلماء هذه الأحكام، وبينوا دقائقها بياناً شافياً (٧).

ثالثاً: تواعد المخالفين:

يأتي هذا التواعد من جهات:

- إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بَشِيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، والحكمة في ذلك " لتربية المهابة وإدخال الروعة " (٨).
- التذليل بقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]، حيث قررت أنه يقع على من اعتدى على حرمة الصيد " عذاب مؤلم موجه، لا يقدر على وصفه إلا الله، لأنه لا عذر لذلك المعتدي " (٩)، " لأن التعرض والاعتداء حينئذ مكابرة محضة وعدم ميالاة بتدبير الله تعالى وخروج عن طاعته وانخلاع عن خوفه وخشيته بالكلية، ومن لا يملك زمام نفسه ولا يراعي حكم الله تعالى في أمثال هذه البلايا الهينة لا يكاد يراعيه في عظام المداحض. والمتبادر على ما قيل: إن هذا العذاب الأليم في الآخرة، وقيل: هو في الدنيا " (١٠)، فقد أخرج ابن أبي حاتم " عن قيس بن سعيد أن ابن عباس كان يقول: عَذَابُ أَلِيمٍ أَنْ يُوسَعَ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ جَلْدًا وَيُسَلَّبَ تِيَابَهُ " (١١).
- توعد الله ﷻ المخالفين بالانتقام، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، " المراد: عفا الله عما سلف في المرة الأولى بسبب

أداء الجزاء، ومن عاد إليه مرة ثانية فلما كفارة لجرمه بل ينتقم الله منه" (١٢)، ويكون ذلك الانتقام في الآخرة (١٣)، وقيل: الانتقام ممن عاد للمنهي عنه يكون بالكفارة (١٤).

• ومن جملة الوعيد في الآيات تلكم الفاصلة التي ختمت بها الآية: ﴿أجل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دُمتم حرماً وانقوا الله الذي إليه تحشرون﴾ [المائدة: ٩٦]، فيها "تشديد وتنبية عقب هذا التحليل والتحريم، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير" (١٥).

المبحث الثاني

قصة ابتلاء أمة موسى ﷺ بالصيد في القرآن الكريم

هذه أمة موسى ﷺ يقدر الله تعالى أن يكون ابتلاؤها بمثل ما ابتليت به أمة محمد ﷺ، بيد أنهما اختلفتا في طبيعة الابتلاء وصورته؛ فأحدهما تبتلى بصيد البر، والأخرى تبتلى بصيد البحر، ويعقب هذا الابتلاء غربلة القلوب وانكشافها، وتمايز الصفوف وتباينها، وهذه وقفات مع ابتلاء أمة موسى ﷺ بالصيد، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول، الآيات في ابتلاء أمة موسى ﷺ بالصيد ومناسبتها للسياق

ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنه ابتلى بني إسرائيل بتحريم صيد الحيتان يوم السبت، وأباح لهم صيده فيما سواه من الأيام، وقد ورد ذكر السبت فيما يخص هذا الابتلاء خمس مرات، أربعة منها يُذكرهم بذلك اليوم، وأما الموضع الخامس فقد فصل فيه قصتهم في ذلك اليوم، كما في الآيات التالية:

أولاً: الآيات الكريمة التي تناولت الابتلاء:

قال جل شأنه: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمُ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

ثانياً: علاقة الآيات بالسياق:

تسلسلت الآيات في ذكر قصة موسى ﷺ؛ فبدأت بمعركة النزال بين موسى وفرعون، وانتصر فيها الحق على الباطل، وبدأت رحلة انتقام فرعون من

موسى عليه السلام والمؤمنين معه، ومنذ بداية هذه الرحلة انكشفت نفسية القوم التي تركبت على التمرد والخلود إلى الدنيا، فبدأت الشكاوى، وبدا عدم الصبر عند أول محطة من محطات الابتلاء، ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وتمضي المسيرة، ويتجلى المشهد أمام بني إسرائيل، وتظهر الآيات أمامهم وهم ينظرون؛ فمرة ينزل بعدوهم عذاب، ثم يكشفه الله بدعاء موسى عليه السلام؛ فأصابهم الجراد والقمل والضفادع وما إلى ذلك، إلى أن انتهت قصة فرعون وجنوده بالهلاك بالغرق. ثم بدأت الرحلة مع بني إسرائيل؛ فيكرمهم الله بوراثته الأرض من بعد فرعون وقومه، ويجاوز بهم البحر في منظر مهيب، وما إن جازوه حتى رأوا قوماً يعكفون على أصنام لهم يعبدونها من دون الله، فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهاً كما لهم آلهة!، فكانت هذه أول مخازيهم. ثم يذهب موسى عليه السلام لملاقاة ربه، ويستخلف عليهم هارون عليه السلام، وأثناء غيبته يتخذون عجلاً عبوده من دون الله، وهذه قبيحة ثانية أعظم من التي قبلها، وينتقل السياق ليحدثنا عن قبيحة الثالثة، وهي حين خرج موسى عليه السلام لميقات الله ومعه نقيب بني إسرائيل، فأخذتهم الرجفة بسبب تمردهم تعنتهم، ثم ينقلنا السياق للحديث عن منة الله عليهم في عطايه؛ من تظليل غمام وسقيا وما سواهما، لكنهم " خَالَفُوا وَكَفَرُوا فَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ " ^(١٦)، ثم ينتقل السياق للحديث عن قبيحة أخرى من قبائحهم، ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ * فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦١-١٦٢]، ثم يأتي سياق الآيات في هذا البحث ليحدثنا كذلك عن قبيحة من قبائحهم، حيث ابتلاهم بتحريم صيد البحر يوم السبت وإباحته فيما سواه، فخالف قوم منهم بعد المبالغة في وعظهم، فأنزل الله بهم عقابه وسخطه، ثم ينتقل السياق لذكر قبيحة أخرى، وهي مخالفتهم حكم الكتاب وإتيان محارمه مع دراستهم له، وأخذهم عرض الدنيا، وغرورهم بقولهم ﴿سَيَغْفِرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩] والحال أنهم ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩]؛ لشدة حرصهم ونهمهم، وهي إشارة إلى الرشا والمكاسب الخبيثة ^(١٧)، ثم ينتقل السياق للحديث عن نتق الجبل فوقهم عند أخذ التوراة، وكان بإمكانهم أخذها بدون ذلك. وهكذا يلتئم السياق من أوله إلى آخره على ذكر مخازيهم وقبائحهم. قال الإمام البقاعي في مناسبة آيات البحث مع سابقاتها: " ولما فرغ من هناك أستارهم فيما عملوه أيام موسى عليه السلام وما

ليها، أتبعه خزيماً آخر أشد مما قبله ... " (١٨). إن كفرهم بمحمد ﷺ يأتي ضمن سلسلة مخالفتهم وعصيانهم، فالآيات موضع الدراسة فيها تنبيه " على أن الكفر بمحمد ﷺ وبمعجزاته ليس شيئاً جديداً حدثاً في هذا الزمان، وإنما كان الكفر والإصرار حاصلين في أسلافهم من الزمان القديم " (١٩)، ولا يزال.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

"هَذَا السِّيَاقُ هُوَ بَسْطُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَلَنَّا لَهُمْ كُونًا قَرْدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ﴾ أَي: وَأَسْأَلُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ بَحَضَرْتِكَ عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَفَاجَأَتْهُمْ نِقْمَتُهُ عَلَى صَيِّعِهِمْ وَاعْتَدَاتِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ فِي الْمُخَالَفَةِ" (٢٠)، وحاصل قصتهم فيما يرويه الإمام الطبري - رحمه الله - عن " علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ؓ: قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، هي قرية على شاطئ البحر بين مكة والمدينة، يقال لها: أيلة (٢١)، فحرم الله عليهم الحيتان يوم سبتهم، فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعاً في ساحل البحر. فإذا مضى يوم السبت، لم يقدرُوا عليها. فمكثوا بذلك ما شاء الله، ثم إن طائفة منهم أخذوا الحيتان يوم سبتهم، فنهتهم طائفة، وقالوا: تأخذونها، وقد حرمها الله عليكم يوم سبتكم! فلم يزدادوا إلا غيياً وعتوياً، وجعلت طائفة أخرى تنهاهم. فلما طال ذلك عليهم، قالت طائفة من النهاية: تعلموا أن هؤلاء قوم قد حق عليهم العذاب، لم تعظون قوماً الله مهلكهم، وكانوا أشد غضباً لله من الطائفة الأخرى، فقالوا: ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، وكل قد كانوا يبهون، فلما وقع عليهم غضب الله، نجت الطائفتان اللتان قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾، والذين قالوا: ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ﴾، وأهلك الله أهل معصيته الذين أخذوا الحيتان، فجعلهم قردة وخنزير " (٢٢).

المطلب الثالث: فوائد وحكم من الآيات

تناولت الآيات الكريمة جملة من الفوائد والأحكام والحكم، ويمكن تلخيصها

فيما يلي:

أولاً: طبيعة السؤال وغرضه:

السؤال في أصل استعماله يكون للاستعلام عن شيء مجهول لدى السائل، وكثيراً ما يخرج عن هذا الأصل إلى أغراض أخرى، فهل السؤال منه ﷺ في هذه الآية للاستعلام؟

ليس المقصود من السؤال استعلام ما ليس معلوماً للسائل؛ لأنه ﷺ كان

قد علم هذه القصة من قِبَلِ الله تعالى بالوحي، بل المقصود منه أن يحملهم الرسول ﷺ على أن يقرؤا بقديم كفرهم، وتجاوزهم لحدود الله تعالى، ومخالفتهم الأنبياء على طريق التوارث من أسلافهم، وتقريعهم بذلك، وأن يظهر بذلك معجزة دالة على أنه نبي حق أوحى إليه ما لا يعلم إلا بتعليم أو وحي، فإنه ﷺ لما كان أمياً ولم يخالط أهل الكتب السابقة، وبين هذه القصة على وجهها من غير زيادة ولا نقصان؛ تعين أنه علم ذلك بالوحي، فكان بيانها على ما وقعت معجزة ظاهرة من جملة معجزاته ﷺ" (٢٣).

فالاستفهام إذن " للتقرير والتقريع بقديم كفرهم وعصيانهم، والإعلام بما هو من علومهم التي لا تعلم إلا بتعليم أو وحي ليكون لك ذلك معجزة عليهم" (٢٤).

ثانياً: فائدة استعمال ﴿إِذْ يَعْدُونَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فذكرهم بوقت اعتدائهم يوم السبت، وهو يوحي إلى دلالات، منها:

١. الشروع بتذكيرهم بذلك اليوم الذي اعتدوا فيه قبل البدء بتفاصيل قصتهم ليدل على أن محور القصة يدور حول هذا الموقف المخزي والمشين.

وقد ذكر " أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ الْمُعَارِضِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ قَالُوا لَهُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَصِيَانٌ وَلَا مُعَانِدَةً لَمَّا أُمِرُوا بِهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُؤَبَّخَةً لَهُمْ، وَمَقَرَّرَةً كَذِبِهِمْ، وَمُعَلِّمَةً مَا جَرَى عَلَى أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْإِهْلَاكِ وَالْمَسْخِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَكْتُمُ هَذِهِ الْقِصَّةَ" (٢٥)، فلما كان أمرهم كذلك اقتضى بدء القصة بذكر اعتدائهم.

٢. لفظ ﴿يَعْدُونَ﴾ معناه: يتجاوزون حدود الله بالصيّد يوم السبت الذي نهوا عن الصطياد فيه، وقُرئ «يَعْدُونَ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ مِنَ الْأَعْدَادِ لِللَّائِلَةِ، أي يَعْدُونَ آتَاتِ الصَّيْدِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَقَدْ نَهَوْا أَنْ يَشْتَغَلُوا فِيهِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ (٢٦)، فقد جمعت اللفظة معنيين يبينان المراد بـ ﴿يَعْدُونَ﴾؛ أحدهما يبيّن وسيلة التعدي، وهي الآلات التي كانوا يستعملونها للصيد، والثاني يبيّن تلبسهم بتلك المخالفة الشنيعة.

٣. هذا اللفظ ﴿يَعْدُونَ﴾ جاء مضارعاً لاستحضار الصورة وتجسيدها أمام الناظرين، وبيان أن اعتداءهم مستمر غير منقطع.

ثالثاً: ما مصير الفرقة الثالثة؟

أما عن الفرقة الساكنة، فقد ذكر الإمام الرازي خلافاً: هل كانت من الناجين

أم الهالكين؟ فقال: " أمَّا الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَنَا﴾ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّهُمْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ كَانُوا؟ " (٢٧). والصواب: أنها كانت من الناجين، والدليل على ذلك: ١. لو كانت الفرقة الساكتة مع الهالكين لقالوا لإخوانهم الناصحين: (ولعلكم تتقون) وليس ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. قال في روح البيان: " ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ عطف على ﴿مُعَذَّرَةٌ﴾ أي: ورجاء لأن يتقوا بعض التقاة، ويتركوا المعصية؛ لأن قبول الحق الواضح يرجى من العاقل، واليأس لا يحصل إلا بالهلاك، وهذا صريح في أن القائلين ﴿لم تعظون﴾ إخوانهم ليسوا من الفرقة الهالكة، وإلا لوجب الخطاب أي: (ولعلكم) " (٢٨).

٢. قول مجاهد لابن عباس ؓ فيما أخرجه الحاكم في مستدرکه بإسناده عن عكرمة قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره، وهو يبكي، فقلت: ما يبكي، فقلت: ما يبكيك يا ابن عباس جعلني الله فداك؟ قال: فقال: " فذكر الحديث، وفيه: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْمَعَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعُنُقِهِمْ وَبُهِتُوا فَكَبَّوْا أَعْقَابَهُمْ﴾، فَلَمَّا أَدْرَى مَا فَعَلَتْ الْفَرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ! قَالَ عَكْرَمَةُ: فَقُلْتُ: مَا تَرَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ إِنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا، وَكَرَهُوا حِينَ قَالُوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَنَا قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾؟ فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ، وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيَهُمَا " (٢٩).

٣. أن الله تعالى عامل الفرق الثلاثة كلاً حسب حاله، فأما العصاة المجاهرون فقد جاهر في ذكر هلاكهم، ويقابلهم المجاهرون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً جاهر في ذكر نجاتهم، مدحاً لهم، ورضاً بما صنعوا، وأما الساكتون فسكت عنهم فلم يذكرهم بشيء، على أن الجزاء من جنس العمل، فلم يهلكوا مع الهالكين، ولم يذكروا مع الناجين. قال ابن كثير: " فَنَصَّ عَلَى نَجَاةِ النَّاهِيْنَ وَهَلَاكِ الظَّالِمِينَ، وَسَكَتَ عَنِ السَّاكِتِينَ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ مَدْحًا فِيمُدَّحُّوْا، وَلَا ارْتِكَابًا عَظِيمًا فَيُذَمُّوْا " (٣٠)، فإذا لم يكونوا من الهالكين كانوا بالضرورة من الناجين.

٤. نظم الكلام يقتضي أن يكون هناك واعظٌ مذكَّرٌ لفئة ظلمت بتعديها على حدود الله، وهذه الفرقة التي ذكَّرت ووعظت هي التي وقع عليها العذاب، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فدل ذلك على أن الفرقة الثالثة الساكتة لم تكن من الهالكين، فتكون بالضرورة أيضاً من الناجين.

رابعاً: ما الحكمة من استعمال النسيان؟

استعمال النسيان يدل على التماذي في الذنب حتى أصبح فيهم سجيّة، فأنزلوا منزلة الناسي، وأصل النسيان كما قال القرطبي: " يُطْلَقُ عَلَى السَّاهِي. وَالْعَامِدُ: التَّارِكُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أَي تَرَكَوهُ عَنِ قَصْدٍ، وَمِنَهُ ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]"^(٣١).

خامساً: المسلم لا يعيش لذاته، بل يحيا ويحيي غيره، ويحب أن يكون من سواه مثله وهو يتمتع في نعمة العبادة والطاعة لله، فالدعاة الناهون عن المنكر في القصة لم يهنا لهم عيش، ولم يهدأ لهم بال ما دام إخوانهم على المعصية المؤدية إلى غضب الله وسخطه.

المطلب الرابع: مظاهر تماذي أصحاب السبب في العتو

صورت لنا الآيات الكريمة من سورة الأعراف مدى تماذي هؤلاء الفاسقين المتمردين على أمر الله، المنتهكين لحُرُماته، المعتدين على حدوده، محتالين على شرع الله، قد شاطروا إبليس في مجانية أمر الله. وهذه جملة من مظاهر هذا العتو والتعدي على حدود الله كما تصوره الآيات:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، حملت الآية دلالات على تماذيتهم في العتو والتعدي:

أولها: التعبير بالمضارع في ﴿ يعدون ﴾ و ﴿ يفسقون ﴾ في الآية الكريمة المذكورة يدل على قبائحهم الملازمة لهم قديماً وحديثاً، فهم قوم عادون فاسقون فسقاً دائماً دواماً، كانوا على ذلك، وما زالوا عليه مستمرين. قال البقاعي: " ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أي: مثل هذا البلاء العظيم ﴿ نَبِّئُهُمْ ﴾ أي: نجدد اختبارهم كل قليل ﴿ بِمَا ﴾ أي: بسبب ما ﴿ كَانُوا ﴾ أي: جبلة وطبعاً ﴿ يَفْسُقُونَ ﴾ أي: يجددون في علمنا من الفسق، وهو الخروج مما هو أهل للتوطن من الطاعات. ولما أخبر أن الفسق ديدنهم، أكده بقوله عطفاً على ﴿ إِذْ يَعْدُونَ ﴾ " (٣٢)، فالفسق والاعتداء إذن ديدنهم وسجيّتهم وطبيعتهم، لا يقدرين على مفارقتة أو الخلاص منه، قال أبو السعود: " ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أي: بسبب فسقهم المستمر المدلول عليه بالجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل، لكن لا في تلك المادة، فإن فسقهم فيها لا يكون سبباً للبلوى، بل بسبب فسقهم المستمر في كل ما يأتون وما يذرون" (٣٣)، وهذا ما استوجب إنزال العقوبة عليهم، "

وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُ الْآمَمَ وَالشُّعُوبَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ بِالظُّلْمِ وَالذُّنُوبِ الَّتِي يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِيهَا بِاللِّصْرَارِ وَالسُّتْمَرَارِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَا أَفَادَهُ هُنَا فِي هَوْلَاءِ الْيَهُودِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ «(٣٤)».

ثانيها: إضافة السبب إليهم بقوله: ﴿سَبَّتَهُمْ﴾ أفاد أنهم كأنهم مالكوه، ومن ملك شيئاً عرفه وحافظ عليه، فإن انتهكه فإنه يدل على مدى إفراطه فيه. وكذا إضافة الحيتان لهم بقوله: ﴿حَيْتَانُهُمْ﴾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ عَطْفٌ عَلَىٰ ﴿إِذْ يَعْدُونَ﴾ مَسْوَقٌ لِمَتَادِيهِمْ فِي الْعُدْوَانِ وَعَدَمِ انزِجَارِهِمْ عَنْهُ بَعْدَ الْعَطْفِ وَالْإِنذَارَاتِ «(٣٥)».

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ يدل على تمادي هؤلاء الفاسقين في فسقهم وعتوهم من جهات:

إحداها: قول الفرقة الساكئة للفرقة الأمرة الناهية: ﴿لَمْ تَعْظُونَ﴾ يدل على استمرار تذكيرهم بانتهاك حرمة السبب، وما أمرهم الله من الحفاظ على محارمه فيه، وأن تذكيرهم كان مستمراً غير منقطع، ومكتفياً ليس بالخفيف. وهذا ما أفاده الفعل المضارع والاستفهام المفيد التوبيخ من حالهم. قال الإمام النسفي: «﴿أُمَّةٌ مِّنْهُمْ﴾ جماعة من صلحاء القرية الذين أيسوا من وعظهم بعدما ركبوا الصعب والذل في مو عظمتهم «(٣٦)».

ثانيها: «إيثارُ صيغة اسم الفاعل مع أن كلاً من الإهلاك والتعذيب مترقّبٌ للدلالة على تحققهما وتقرُّرهما البتة كأنهما واقعان، وإنما قالوه مبالغاً في أن الوعظ لا ينجح فيهم أو ترهيباً للقوم..» «(٣٧)».

ثالثها: قولهم ﴿أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ وصفُ العذاب بأنه شديد يدل على أن المخالفة الواقعة منهم كبيرة بحيث إنها استوجبت هذا القدر من العذاب.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، والحقيقة أن التذكرة ما زالت قائمة، مما يمتنع معها النسيان؛ لكنهم لما لم يتعظوا بالتذكرة، ولم تنفع فيهم النصيحة، ولما طال بهم الأمد وهم كذلك، أصبح تعديهم على حدود الله معصية مألوفة، لا يرون أنها من المنكرات الشنيعة التي تستوجب نزول العذاب، فأنزّلوا بذلك منزلة الناسي، وهذا فيه دلالة على مدى تماديهم في الخطيئة والمنكر.

خامساً: شدة العذاب الذي أخذهم، المدلول عليه بقوله: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾، ثم أردفه بالمسخ قرده، فمقتضى الآية أنه نزل بهم عذابان. قال الإمام البيضاوي: "والظاهر يقتضي أن الله تعالى عذبهم أولاً بعذاب شديد، فعنوا بعد ذلك فمسخهم «(٣٨)».

سادساً: التدرج معهم وإعطاؤهم فرصة الرجوع والإنابة؛ لكنهم أصروا في عتوهم. قال إسماعيل حقي: "ولعله تعالى قد عذبهم بعذاب شديد دون الاستئصال فلم يقلعوا عما كانوا عليه، بل ازدادوا في الغي فمسخهم بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أي: تمردوا وتكبروا وأبوا عن ترك ما نهوا عنه... والعاتي هو شديد الدخول في الفساد، المتمرد الذي لا يقبل الموعدة، ﴿ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ صاغرين أذلاء بعداء عن الناس" (٣٩).

سابعاً: ذكر القصة ليهود زمانه ﷺ وتذكيرهم بما فعل أسلافهم وما فعل بهم، فيه دلالة على تمادي الأولين في المعصية، وتمادي الآخرين كذلك، وفيه تهديد بأن ما حل بأسلافهم لمّا عصوا، سيحلّ بهم إن هم عصوا كذلك. قال النيسابوري: "وليس المقصود تعرف هذه القصة من قبل اليهود؛ لأنها معلومة للرسول ﷺ من قبل الله تعالى، ولكن المراد تقرير ما كانوا قد أقدموا عليه من الاعتداء والفسق، ليعلم أن لهم سابقة في ذلك، وليس كفرهم بمحمد ﷺ أول مناكيرهم" (٤٠).

فهذه جملة دلائل من السياق على مدى عتو هؤلاء اليهود، وتمردهم على

أمر الله.

المطلب الخامس، مسخ عتاه بني إسرائيل إلى قرده

ذكرت الآيات الكريمة العقوبة التي حلت ببني إسرائيل من عتاه منهم عن أمر الله، واحتال على محارمه، فكان جزاؤهم أن أنزل الله تعالى عليهم سخطه وعقابه، فمسخهم قرده، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦٦]، وهذه العقوبة غير المسبوقة في التاريخ قبل، ولم تتكرر بعد -فيما أعلم-، ظلت لصيقة القوم، لعنة تطاردهم عبر التاريخ لا فكها عنها.

أنواع الحيل وحكمها:

والحيلة نوعان: نوع محمود مشروع، ونوع مذموم ممنوع، وفصل الكلام في الفرق بينهما ما ذكر ابن القيم: "... ومرض الإمام أحمد بهذا: الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تسلك لإبطال مقصوده، فهذا هو سر الفرق بين النوعين"، قال: "وكذلك الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه. ونوع يتضمن إسقاط الواجبات،

وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً والباطل حقاً، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض^(٤١). فالحيلة المشروعة هدفها تحقيق مقصد الشارع، بخلاف الحلية المحرمة؛ فإن هدفها إبطال مقصود الشارع.

وقد "استُدلَّ بالقصة -التي بين أيدينا- على تحريم الحيل"^(٤٢)، يعني الحيل التي تبطل مقصود الشارع، لذا عاقب الله تعالى أصحاب السبب على احتيالهم. **الحكمة من مسخهم قرده:**

ولله حكمة في إيقاع هذا النوع من العذاب عليهم، قال ابن القيم: "ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكديباً لموسى ﷺ وكفراً بالتوراة، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وباطنه باطن الاعتداء، ولهذا والله أعلم مسخوا قرده، لأن صورة القرد فيها شبهة من صورة الإنسان، وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبهة منه، وهو مخالف له في الحد والحقيقة. فلما نسي أولئك المعتدون دين الله تعالى بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله تعالى قرده، يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً"^(٤٣).

المبحث الثالث

مباينة الأمتين في ابتلاء الصيد

جرت سنة الله تعالى في الأولين والآخرين أن يبتليهم تمحيصاً وتخليصاً، فيمحص الذين آمنوا ويمحق الكافرين، قال تعالى: ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَقَدْ فْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢-٣]، وبالابتلاء تتمايز الصفوف، وتظهر معادن الرجال، ويبدو صدق الصادقين وكذب الكاذبين، لذا كان موضوعنا صورة من صور التاريخ لنوع من أنواع الابتلاء تعرضت له أمتان لنبيين كريمين من أولي العزم، فأما إحداهما فقد فازت في الاختبار وأفلحت، وأما الأخرى فقد خسرت المخالفون الدنيا والآخرة؛ فأما الأمة الفائزة فهي أمة سيد المرسلين محمد ﷺ، وأما الأخرى ففرقة من بني إسرائيل، وأما نوع الابتلاء، فهو ابتلاء بالصيد.

ويمكن الوقوف على جوهر الفرق بين الأمتين وفق هدي الآيات الكريمة التي عرضت قصتهما، وهي على النحو التالي:

أولاً: طريقة الاستهلال:

اختلفت طريقة الاستهلال بمخاطبة المسلمين من أمة محمد ﷺ عنها في

الحديث عن بني إسرائيل؛ فأما خطاب أمة محمد ﷺ فجاء بنداء الإيمان: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بَشِيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ... ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولا يخفى ما في هذا الخطاب الحاني من الإيناس والتلطف بهذه الجماعة المؤمنة، وهذا بخلاف طريقة استهلال الحديث مع بني إسرائيل، فقد بدأ الخطاب بالسؤال التقريري التوبيخي الدال على إنكارهم وكتمانهم لهذه القصة التي فضحهم الله بسردها، ووبخهم على ذلك أشد توبيخ، فقال: ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ... ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، قال الإمام الزمخشري: " وهذا السؤال معناه التقرير والتفريع بقديم كفرهم وتجاوزهم حدود الله ^(٤٤). فكلما بدأ أو استهل خطابه بما هو أهله، مما يليق به وتكوينه النفسي واستعداده لقبول أمر الله.

ثانياً: طبيعة الابتلاء:

كان ابتلاء بني إسرائيل بتحريم صيد البحر يوم السبت، وابتلاء المسلمين من أمة محمد ﷺ كان بتحريم صيد البر ما داموا حُرماً؛ فأما ابتلاء أمة محمد ﷺ فهو أشق وأصعب على النفس من ابتلاء بني إسرائيل؛ لأن الصيد الذي ابتليت به أمة محمد ﷺ كان في تناول اليد، وتحت رمي السهام والرماح، ويمكن التقاطه بأيسر طريقة، وليس مخصوصاً بوقت دون وقت، وإنما هو دائمٌ دواماً ما دام المسلمون حُرماً، وهو ما دلَّت عليه الآية الكريمة، حيث قال سبحانه: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [المائدة: ٩٤]، بخلاف الابتلاء بصيد البحر؛ فإن الله تعالى لم يذكر أن الحيتان في تناول اليد، أو أن الإمساك بها سهل، وإنما ذكر أنها تأتي شُرْعاً واضحة، والمعروف بالطبع أن الأسماك حين يتقدم عليها الإنسان تهرب إلى داخل البحر، وبالتالي فإن نيلها باليد يكاد يكون مستحيلاً، لذا كان ترك صيدها أهون وأخف عليهم، بينما المسلمون من أمة محمد ﷺ نظراً لسهولة الإمساك بالصيد فإن الابتلاء به أعظم، والامتناع عنه يحتاج إلى مزيد مجاهدة للنفس وميولها.

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره "عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿ لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بَشِيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ قال: أنزلت في عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد يعشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله، وهم مُحْرَمُونَ، ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ ^(٤٥).

ثالثاً: فيما يخص أحكام الصيد عند أمة محمد ﷺ: فقد فصل فيها وبين، وأوضح مداخل الحكم ومخارجه، مما يدل على أن القوم أهل استجابة، إذ لا يكون التفصيل

في الأحكام لمن كان منكراً جاحداً! بينما بنو إسرائيل لم يذكر غير تحريم الصيد عليهم يوم السبت، وكأنه يطلب منهم أولاً الاستجابة لهذا التكليف الإلهي، ومن ثم يأتي التفصيل بعد الاستجابة، وهذا يشعر بأن القوم ليسوا أهلاً للتكليف والتفصيل فيه؛ كونهم قوم جحد وإنكار.

رابعاً: قوله: ﴿ كَذَلِكَ نَبَلُّوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ وصفهم بالفسق الدائم المستمر الوقع منهم قديماً وحديثاً، فهم كانوا وما زالوا على الفسق، وهم مستمررون عليه. أما المؤمنون من أمة محمد ﷺ فقد وصفهم بالإيمان مبدأً، فكلفهم باعتبار أنهم مؤمنون، وتكرير نداء الإيمان يدل على ذلك.

خامساً: أن بني إسرائيل قد وصلوا من العصيان ومخالفة أمر الله حدّاً استحقوا عليه نزول العذاب، وتخليد ذكركم في الأدلّين، بينما أمة محمد ﷺ فلم يُذكر -فيما أعلم- أن واحداً منهم خالف أمر الله تعالى وأقدم على الصيد وهو حُرْمٌ، وعلى فرض أن أحاد المسلمين ارتكب مخالفة في ذلك، فإنه حينئذٍ يكون سريع التوبة والأوبة إلى الله، ولا يصير على معصيته ومخالفته.

بل إنه ثبت أن المسلمين أحجموا عن الإقدام على الطعام من صيدٍ مباح لهم أكله وهم حُرْمٌ حتى يسألوا رسول الله ﷺ، وهذا يدل على ورعهم واحتياطهم لدينهم فضلاً عن أن يقعوا في الخطيئة.

روى الإمام البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه خرج مع النبي ﷺ، فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه، وهم مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له يقال له الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، فتناولته، فحمل فعقره، ثم أكل، فأكلوا فندموا، فلما أدركوه قال: «هل معكم منه شيء؟»، قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها^(٤٦)، وعند ابن حبان: «فأكل منه بعض القوم، وترك بعض»^(٤٧).

فانظر إلى ورعهم حين لم يناولوه سوطه، وانظر إلى امتناع بعضهم عن الطعام منه، وندم من طعم منه قبل أن يسألوا رسول الله ﷺ فيستبين لهم حكمه. وهذا يوحي بأن مجرد التفكير في الوقوع في المحظور كان عندهم ﷺ ممتنعاً، على النقيض تماماً مما فعل بنو إسرائيل، إذ فكروا في حياكة الخطط وإيجاد الوسائل التي يحتالون فيها على حكم الله.

فلا سواء بين الأنفس وطبائع التفكير بين الفريقين.

سادساً: ورد في سياق الآيات التي تتحدث عن أمة محمد ﷺ أنواعٌ من الوعيد لمن خالف أمر الله، فقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا الوعيد جاء من الله تعالى مباشرة للمسلمين؛ بأن لا يخالف أحدٌ أمره، وهي باعتبار ما يكون في قابل الزمان، فالمخالفة لم تقع بعدُ. بينما بنوا إسرائيل فالسياق يحدثنا عن نهي فرقةٍ منهم مطيعةٍ لأمر الله لفرقةٍ عاصيةٍ يزجرونهم عن منكرهم، ويبينوا لهم خطر تماديهم في تلك المخالفة، فليس الوعيد موجهاً إلى تلك الفرقة العاصية من الله مباشرة، وهذا يعني أنهم قد جعلوا أمر الله وراءهم ظهيرياً، حتى أنزلوا منزلة الناسي، وهذا يدل على أنهم مروا في وعظهم بمحطتين: الأولى: الأمر الإلهي المباشر لهم، وهو ما جعلوه وراء ظهورهم فلم يلتفتوا إليه، وضربوا به عرض الحائط دهرًا، وهذا لم تذكره الآيات. والثاني: وهو وعظهم بالفرقة الناصحة، واستمرار ذلك الوعد لهم، وهو ما ذكرته الآيات.

فشتان بين أمة أخذت أمرها من الله فاستجابت له، وبين أمة ضربت بأمر ربها عرض الحائط، ثم قست قلوبهم، فجاءهم من يعظهم ويذكرهم بأمر الله، فازدادت قلوبهم قسوة على قسوتها، فلم تنفع فيهم موعظة، ولم يؤثر فيهم بيان. سابعاً: إن الحيلة التي لجأ إليها العتاة من بني إسرائيل قد استحلوا بها ما حرم الله، وليس كذلك المسلمون من أمة محمد ﷺ، فإنهم إن فعلوا المعصية، وارتكبوا المخالفة فإنهم يعترفون ضمناً بأنها حرام، فلا يكون ارتكابهم لها إنكاراً للتحريم أو استحلالاً له، فتختلف -بناءً عليه- عقوبة كل فريق. قال ابن تيمية: " ... فإن من أكل الربا والصيد المحرم عالماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم، وهو إيمان بالله وآياته ... ومن أكله مستحلاً بنوع احتيال تأوّل فيه فهو مُصِرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفساد في حلّ الحرام، وذلك قد يفضي به إلى شر طويل" (٤٨).

وبعد، إنهما نموذجان يستحقان الوقوف عندهما، واستخلاص ما فيهما من عبر وفوائد، إنهما يكشفان عن صنفين من البشر، لكل صنف منهما موقف أمام الاختبار يختلف تماماً عن موقف الصنف الآخر؛ وذلك يرجع إلى أن الاستعدادات النفسية لقبول أمر الله متغايرة، والله في خلقه شئون.

الخاتمة:

بعد هذا البيان لمفارقة الأمتين في الابتلاء الذي وقع على كل منهما، وما

في ذلك من حِكْمٍ وأحكام ودلالات، يمكن الخلوص بهذه النتائج والتوصيات، وهي علي النحو التالي:
أولاً: أهم النتائج:

خرج البحث بمجموعة من النتائج، أهمها:

١. إن الله تعالى أجرى سننه وقوانينه التي تنتظم بها مسيرة الكون، وإن من سننه سبحانه الابتلاء الذي يتمايز به البشر؛ فيظهر الصالح من الطالح، والصادق من الكاذب، والمطيع من العاصي؛ لأجل ذلك ضرب الله تعالى لنا الأمثال في القرآن ليتعظ الإنسان بها، ويعتبر بما فيها من حِكْمٍ وأحكام، وهذان النموذجان اللذان عليهما مدار الدراسة لصنفين من الناس أمام ذلك الاختبار؛ صنفٌ نجح فيه، وآخر خسر فيه خسراناً مبيناً.

٢. اليهود هم اليهود قديماً وحديثاً، فيهود أصحاب السبت، مثلهم اليهود المعاصرون للنبي ﷺ، ومثلهم اليهود بعد ذلك على مر الزمان. وهذا فيه تنبيه لكل من أراد أن يعامل اليهود في أمر من أمور الحياة أن يكون على يقظة وحذر شديد، فإن من خان العهد مع الله أيسر عليه أن يخون العهود مع من دونه، ومن تحايل على شرع الله يستحل به محارمه أسهل عليه أن يحتال على البشر بأخبث الأساليب، ذلك أنهم قوم لا يراعون حدود الله، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة.

٣. هما طريقان أمام الإنسان في هذه الحياة، ومتروك له الاختيار؛ طريق الأتقياء، وهي المؤدية إلى النجاة والفوز برضوان الله، ويمثل هذه الطريق الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والواقفون عند حدود الله. وطريق الأشقياء، وهي المفضية إلى سخط الله وعاجل عقوبته؛ كطريق الذين نهوا عن الصيد يوم السبت فخالفوا واصطادوا مصيرين على المنكر.

٤. تختلف الأمم في الاستعدادات النفسية لقبول أمر الله؛ فمنهم طيب النفس، لين الطبع، يستجيب لأمر الله بأقل العبارات، ومنهم خبيث النفس، غليظ الطبع، يحتال على أمر الله ويُعادي شرعه، وهذا واضح في النموذجين المذكورين في الدراسة.

٥. هذه الدراسة فيها مادة علمية نافعة للعاملين في حقل الدعوة إلى الله، وما الدعوة إلى الله تعالى إلا تقديم الإسلام إلى المدعوين بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذه الدراسة قدّمت نموذجين من نماذج الابتلاء لأمتين من الأمم؛ أمة موسى ﷺ وأمة محمد ﷺ؛ أفلح بعضهم، وخسر آخرون.

ثانياً: التوصيات:

بعد البحث في هذا الموضوع المختص بدراسة مقارنة بين أمتين، من

حيث الاستعداد النفسي لقبول التكليف الإلهي، يمكن الخروج بتوصية حول إمكانية توجيه طاقات الباحثين إلى دراسة موضوعات مشابهة، والأمر فيه متسع كبير، إذ يمكن البحث في دراسة مقارنة بين ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] الآيات، مع: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] الآيات.

وكذا ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] الآيات، مقارنته بالآيات بعدها: ﴿وَمَنْ دُونَهُمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢] الآيات، وهكذا.

هذا، والله تعالى أعلا وأعلم

هوامش البحث،

- (١) نظم الدرر، البقاعي، ٣١١/٦.
- (٢) تفسير السمرقندي، السمرقندي، ٤١٧/١-٤١٨.
- (٣) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ١٢٠٤/٤.
- (٤) يُنظر المحرر الوجيز، ابن عطية، ٢٣٥/٢.
- (٥) يُنظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٠٠/٦.
- (٦) يُنظر البحر المحيط، أبو حيان، ٣٦٣/٤.
- (٧) للاستزادة يُنظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٠٠/٦ وما بعدها، وفتح القدير، الشوكاني، ٩٠-٨٨/٢.
- (٨) روح المعاني، الألوسي، ٢٢/٤.
- (٩) تفسير السعدي، السعدي، ٢٤٣.
- (١٠) روح المعاني، الألوسي، ٢٢/٤.
- (١١) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ١٢٠٤/٤.
- (١٢) مفاتيح الغيب، الرازي، ٤٣٧/١٢.
- (١٣) يُنظر الكشاف، الزمخشري، ٦٨٠/١.
- (١٤) يُنظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣١٧/٦.
- (١٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٢٤/٦.
- (١٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٧٣/١.
- (١٧) يُنظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣١١/٧.
- (١٨) نظم الدرر، البقاعي، ١٣٧/٨.
- (١٩) التفسير المنير، الزحيلي، ١٤١/٩.
- (٢٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٩٣/٣.
- (٢١) اختلف المفسرون في تحديد هذه القرية، فقيل: أيلة، وقيل: مدين، وقيل: مقنا، وقيل: طبريا. يُنظر المحرر الوجيز، ابن عطية، ٤٦٧/٢، قال الإمام الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: هي قرية حاضرة البحر... ولا خبر عن رسول الله ﷺ يقطع العذر بأي ذلك من أي، والاختلاف فيه على ما وصفت. ولا يوصل إلى علم ما قد كان مضى مما لم نعاينه، إلا بخبر يوجب العلم، ولا خبر كذلك في ذلك". جامع البيان، ١٨٢/١٣.

- (٢٢) الطبري، جامع البيان، ١٨٦/١٣، حسن إسناده حكمت بن بشير بن ياسين صاحب موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، ٣٥٨/٢.
- (٢٣) روح البيان، إسماعيل حقي، ٢٦٤/٣.
- (٢٤) أنوار التنزيل، البيضاوي، ٣٩/٣.
- (٢٥) البحر المحيط، أبو حيان، ٢٠٢/٥.
- (٢٦) يُنظر فتح القدير، الشوكاني، ٢٩٢/٢، والمحزر الوجيز، ابن عطية، ٤٦٧/٢، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ٣٩/٣.
- (٢٧) مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ٣٩٢/١٥.
- (٢٨) روح البيان، إسماعيل حقي، ٢٦٥/٣.
- (٢٩) المستدرک، الحاكم، ٣٥٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٥٨/١٠.
- (٣٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٩٤/٣.
- (٣١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٠٨/٧.
- (٣٢) نظم الدرر، البقاعي، ١٣٨/٨-١٤٠.
- (٣٣) إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ٢٨٥/٣.
- (٣٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٣١٨/٩.
- (٣٥) إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ٢٨٥/٣.
- (٣٦) مدارك التنزيل، النسفي، ٦١٣/١.
- (٣٧) إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ٢٨٥/٣.
- (٣٨) أنوار التنزيل، البيضاوي، ٤٠/٣. وقد أشار الإمام البيضاوي إلى الرأي الثاني، فقال: " ويجوز أن تكون الآية الثانية تقريراً وتفصيلاً للأولى "
- (٣٩) روح البيان، إسماعيل حقي، ٢٦٥/٣.
- (٤٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، ٣٣٧/٣.
- (٤١) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، ٣٣٩/١.
- (٤٢) محاسن التأويل، القاسمي، ٢١١/٥.
- (٤٣) إغائة اللهفان، ابن القيم، ٣٤٣/١.
- (٤٤) الكشف، الزمخشري، ١٧٠/٢.
- (٤٥) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ١٢٠٤/٤.
- (٤٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب / باب اسم الفرح والحمار، حديث رقم (٢٨٥٤)، ٢٩٢/١٠.
- (٤٧) صحيح ابن حبان، ابن حبان، ٢٨٩/٩.
- (٤٨) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، ٤٦.

فهرس المصادر والمراجع:

- إرشاد العقل السليم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

- الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
 - بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت٥٠٢هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد الحميد النوتي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
 - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
 - بيان الدليل على بطلان التحليل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإعلامي.
 - تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
 - تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
 - تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
 - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
 - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
 - روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- غرائب القرآن ورجائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، تقديم: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المستدرک علی الصحیحین، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة - المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.